

## كشاف القناع عن متن الإقناع

المعلق .

( فإن قال عنيت ) أي قصدت ونويت ( بقولي هذا ) أي إذا طلقتك فأنت طالق .  
( إنك تكونين طالقا ) بها ( أوقعته عليك ولم أرد إيقاع طلاق سوى ما باشرتك به دين )  
لأنه أعلم بنيته .  
( ولم يقبل ) منه ( في الحكم ) لأنه خلاف الظاهر .  
( وإن طلقها ) أي من قال إن طلقتك فأنت طالق ( بائنا ) نحو أن يطلقها على عوض ( لم  
يقع ) الطلاق ( المعلق ) لأن البائن لا يلحقها الطلاق .  
( كأن خلعتك فأنت طالق ففعل ) أي خالعتها ( لم تطلق به ) أي بالخلع ( وتقدم ) ذلك في  
الخلع وغيره .

( و ) إن قال لزوجته ( إن طلقتك فأنت طالق ثم قال ) لها ( إن قمت ) أو نحوه ( فأنت  
طالق فقامت طلقت ) مدخول بها ( طلقتين ) واحدة بالمعلق على القيام وأخرى بالمعلق على  
التطبيق .

( وكذا لو نجزه ) أي الطلاق ( بعد التعليق ) على التطبيق كما تقدم .  
وإذا وكل من طلقها فهو كمباشرته لأن فعل الوكيل كفعل موكله وبين وجه وقوع الطلاق  
بالتعليق على الطلاق في المثال المذكور بقوله ( إذ التعليق ) بقيام أو غيره بعد ( وجود  
الصفة ) المعلق عليها الطلاق ( تطبيق ) .  
وإذا كانت تطبيقا وقع الطلاق المعلق عليه .  
( ولو قال أولا ) أي ابتداء ( إن قمت فأنت طالق ثم قال ) لها ( إن طلقتك فأنت طالق  
فقامت طلقت بالقيام واحدة ) لوجود شرطها وهو القيام .  
( ولم تطلق بتعليق الطلاق ) .

ولو كانت مدخولا بها لأنه لم يطلقها ( وإن قال ) لزوجته ( إن قمت فأنت طالق ثم قال إن  
وقع عليك طلاقي فأنت طالق فقامت طلقت مدخول بها طلقتين ) طلقة بالقيام وطلقة بوقوع طلاقه  
عليها وغير المدخول بها طلقة بالقيام فقط .

( و ) إن قال ( كلما طلقتك ) فأنت طالق ( أو ) قال ( كلما أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق  
ثم قال أنت طالق فثنتان لمدخول بها ) واحدة بالمنجز وأخرى بالمعلق ( ولغيرها ) أي غير  
المدخول بها طلقة ( واحدة وهي المنجزة ) ولا تقع المعلقة لأنها بانة والبائن لا يلحقها  
طلاق .

( ولا تقع ) بالمدخول بها طلقة ( ثالثة لأن ) الطلقة ( الثانية لم تقع بإيقاعه بعد عقد الصفة ) فلم يوجد شرطها .

( وإن قال بعدها ) أي بعد يمينه كلما طلقك أو أوقعت عليك طلاقى فأنت طالق .

( أو خرجت فأنت طالق فخرجت طلقت ) مدخول بها ( بالخروج طلقة وبالصفة ) التي هي

التطليق أو الإيقاع ( أخرى ) أي طلقة ثانية إذ التعليق بعد جود الصفة تطليق كما مر (

ولم تقع ) طلقة ( ثالثة ) لأن التطليق لم يوجد إلا مرة .

( و ) إن قال ( كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق ثم وقع بمباشرة أو سبب أو صفة عقدها بعد

ذلك ) التعليق .

( أو ) عقدها ( قبله فثلاث ) طلقات لأن الثانية طلقة واقعة